الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 13844
تاريخ القرار: 29 سبتمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **6 مارس 2020** من طرف **الأستاذ "ن.ع" في حق "ا.ب"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: الحق العام

طعنا في القرار عدد **94** الصادر بتاريخ **26 فيفري 2020** عن **المحكمة الابتدائية بالمنستير** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدة ستة اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 261 المحرر من أعوان فرقة الشرطة العدلية بالمكنين بتاريخ 2019/3/31 المتمم لمحضر الاستمرار عدد 594 أنه بالتاريخ المذكور وإثر القيام بدورية أمنية لصالح الأمن العام بنهج *** بالمكنين لمح الأعوان المدعو "ا.ب" شهر "غ" يقوم بتسليم كيس بلاستيكي أسود اللون إلى أحد الأشخاص وما إن شاهد سيارة الشرطة حتى لاذ بالفرار للمحل المحاذي لمنزله وأغلق الباب وباستيقاف الشخص الثاني اتضح انه يدعى "ح.خ" وأكد بأنه اشترى عدد 10 علب جعة نوع سلتيا من الشخص المتحصن بالفرار داخل المستودع بمبلغ 20 دينارا، فتم فتح بحث في الغرض كان منطلق قضية الحال.

وحيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب اليه مصادقا على اشتهاره باسم "غ".

وحيث أحالت النيابة العمومية المنون فيه "ا.ب" على محكمة ناحية المنستير لمقاضاته من اجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة طبق قانون 1998/2/18، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 32728 بتاريخ 21 ماي 2019 ابتدائيا حضوريا لعدم سماع الدعوى، فاستأنفته النيابة العمومية وقضت المحكمة طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه:

1/ ضعف التعليل ومخالفة القانون:

أ- **مخالفة الفصول 10 و11 و60 و61 و63 و64 م إ ج** قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الإجراءات التي قام بها الباحث سليمة والحال أنها مخالفة للفصول 10 و11 و33 و34 م إ ج ولأحكام التلبس باعتبار أنه كان على الباحث - تبعا لتمتعه بنفس سلطات وكيل الجمهورية وقلم التحقيق في حال التلبس - تعقب المتهم وملاحقته بمنزله

واستيقافه وحجز أدلة الجريمة عنه لكنه ترك ذلك إلى ايقاف من ادعى انه اشترى المشروبات الكحولية منه وسماعه كمتهم دون توجيه أي تهمة إليه أو احترام موجبات الفصلين 13 و13 مكرر م إ ج في تعد على حريات الافراد وحقوقهم، ثمّ اعتماد تصريحاته كشهادة دون القيام بموجبات الشهادة المنصوص عليها بالفصول 60 و61 و64 م إ ج من تحليف وتحذير مغبة الشهادة زورا خصوصا ومكافحته بالمتهم حين اقتضاء الامر ذلك بعد إصرار المتهم على ذلك الطلب دون استجابة.

ب- **مخالفة الفصل 3 من قانون 1998/2/18:** قولا بأن المحكمة لم تتناول أي عنصر من عناصر جريمة نص الاحالة من تعاط لنشاط الاتجار في المشروبات الكحولية بانتظام وبصورة واضحة من خلال شهادات متضافرة او حجز مبالغ مالية وكميات كبيرة من المشروبات الكحولية وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ذلك ان المشروبات المحجوزة حجزت عن شخص عثر عليه في الطريق العام تم اقتياده الى مركز الامن وسماعه كمتهم، وان الباحث لم يمارس صلاحياته في ملاحقة المظنون فيه حال التلبس وحجز المشروبات الكحولية والأموال عنه...لتكون المحكمة لما قضت بالإدانة قد خرقت الفصل 3 من القانون المذكور بما يعرض قضاءها للنقض.

2/ هضم حقوق الدفاع: قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تجب عن دفع منوبه ببطلان إجراءات التتبع بسبب عدم احترام اجراءات التلبس على معنى الفصول 11 و33 و34 م إ ج وعدم ملاحقة الباحث للمتهم واستيقاف شخص آخر بدله بدعوى حيازته مشروبات كحولية، كما انها امتنعت عن الاجابة عن تمسك منوبه ببطلان اجراءات استيقاف شخص واقتياده عنوة واعتماده - رغم ذلك - كشاهد دون تحليفه اليمين القانونية وتحذيره مغبة الشهادة زورا، مضيفا بان المحكمة رفضت أيضا الاستجابة لطلب منوبه الوقوف على حقيقة ما ادلى به كتابة من تم اعتباره شاهدا من نفيه شراء المشروبات الكحولية من منوبه وتعرضه للضغط من قبل الباحث للادلاء بالتصريحات المسجلة عليه، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصول 10 و11 و60 و61 و63 و64 م إ ج:

حيث نص الفصل 11 م إ ج على أن مأموري الضابطة العدلية...هم مساعدون لوكيل الجمهورية ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط.

وحيث أوكل الفصل 26 م إ ج لوكيل الجمهورية معاينة سائر الجرائم وجمع الأدلة واستنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها...وهي سلطات مخولة لمأموري الضابطة العدلية حال التلبس.

وحيث يترتب عن ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تخول لمأموري الضابطة العدلية على وجه العجلة حجز أدلة الجريمة في أي يد كانت وسماع من ترى فائدة في سماعه وتلقي التصريحات والإفادات الفورية واستنطاق المشبوه فيه دون حتى ان تستقر المراكز القانونية للمعنيين بالجريمة أو الشهود.

وحيث عاين الباحث في قضية الحال عملية تسليم المشروبات الكحولية من المتهم "ا.ب" للمدعو "ح.خ" واقتضت حالة التلبس التحري مع المشتري وحجز المشروبات الكحولية عنه وسماعه على الفور بعد دقائق معدودة من ذلك جمعا لأدلة الجريمة ومسكا بمثبتاتها وأطرافها، وليس على الباحث ولا بإمكانه حينئذ في حال التلبس ان يحدد بصفة نهائية المركز القانوني لمن تم سماعه إن

كان شاهدا أو مظنونا فيه أو غيرا طالما أن الفصل 26 من م إ ج يُخول في صورة التلبس تلقي حتى مجرد التصريحات واستنطاق حتى ذي الشبهة وبصفة إجمالية وتحرير المحاضر في الأعمال التي اجراها دونما تقيد بالشكليات المعهودة طالما كانت أعمالا أولية ترمي للتحري ولاستجماع الادلة من أي مكان أو يد كانت قبل اندثارها وطالما لم يصحبها انتهاك لحقوق المتهم او إهدار لحقه في الدفاع،..لتكون المحكمة لما صرحت بسلامة إجراءات البحث والتتبع قد أحسنت تطبيق القانون دون مخالفة لأحكام الفصول 10 و 11 و33 و34 م إ ج.
وحيث من جهة أخرى فإن محكمة القرار المنتقد في إقامتها لجريمة الحال في جانب المتهم لم تقتصر على تصريحات المدعو "ح.خ" - إن كان شاهدا أو ذي شبهة أو غيرا - بل استندت أيضا واساسا على معاينة الباحث نفسه للجريمة وضبطه بنفسه عملية البيع والشراء للمشروبات الكحولية في جزئها الاهم وهو تسليم المبيع من المتهم وفرار الأخير داخل المستودع وحجز البضاعة عن المشتري كوقائع مألوفة ومعهودة ومكررة في شان هذه الجريمة لم يفعل المشتري سوى تأييدها وتدعيمها بروايته المقدمة حينا، وليس لتراجعه اللاحق في تصريحاته تأثير حاسم على ثبوت طالما كانت إفادته الأولى تلقائية ومستساغة ومتناسقة مع بقية عناصر البحث..ليغدو الطعن في سلامة إجراءات سماعه وتقديم إفادته غير ذي تاثير جدي على قيام الجريمة في حق المتهم وهو ما وقفت عليه محكمة القرار المنتقد في حكمها وتقديرها الحر للوقائع وباقي الأدلة استنادا لمظروفات الملف.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق قانون 1998/2/18:
وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تناولت محكمة القرار المنتقد أحكام القانون المؤرخ في 1998/2/18 وأتت على عناصر التجريم المادية والمعنوية لجريمة الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة وقامت بتطبيقها على وقائع قضية الحال واستخلصت توافرها تبعا لثبوت عملية البيع لأحد المشترين بمبلغ مالي معلوم ومشهود بتسليمه يمثل محصول الاتجار الممنوع مع حجز المشروبات كأدلة كافة على نية الاتجار دونما حاجة لإثبات الانتظام والتكرار، ليكون المطعن في غير طريقه وحريا بالرد.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:
حيث جاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومستساغا ومستندا إلى احكام القانون وقد اجابت المحكمة بمنتهى التفصيل على أهم الدفوع الواقعية والقانونية المقدمة سواء تعلقت بسلامة الإجراءات أو وجاهة الاتهام دون تحريف للوقائع و خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.
وحيث ولئن التفتت المحكمة عن طلب سماع شهادة المدعو "ح.خ" الا انها عللت رفضها ذلك مثلما يقتضيه الفصل 144 م إ ج بما يجعل الدفع في غير طريقه وحريا بالرد.
وحيث كان الطعن فاقدا للمستند القانوني الصحيح وتعين رده.
وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.
وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وصدر هذا القرار بتاريخ **29 سبتمبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**